

انعدام الجنسية في ظل ظاهرة الارهاب الدولي

د. عبدالله فاضل حامد و د. محمد حسن نحو

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، اقليم كردستان العراق – كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، اقليم كردستان العراق

المستخلص

مع تنامي ظاهرة الارهاب الدولي في الآونة الاخيرة، من المتوقع ازدياد ظاهرة انعدام الجنسية وبتجاهين متوازيين، ففي الاتجاه الاول لجأت دول الى مراجعة قوانينها واعداد مشاريع قوانين وقرارات لسحب الجنسية من المقاتلين الذين انخرطوا في صفوف التنظيمات الارهابية. اما في الاتجاه الثاني، فقد ادت الحروب والمعارك التي تخوضها التنظيمات الارهابية في بعض الدول وعلى وجه الخصوص في العراق وسوريا- الى نزوح اعداد كبيرة من الاهالي الى دول مجاورة اضافة الى دول اخرى غير مجاورة كما في بعض الدول الاوربية التي اصحت قبله المهاجرين واللاجئين، وقد استقر المقام لأعداد كبيرة من الافراد في تلك الدول لسنوات مما يعني ان المواليد الجدد في مخيمات اللجوء قد يقعون في حالة اللاجنسية.

يضاف الى ما سبق من حالات انعدام الجنسية الناشئة عن ظاهرة الارهاب الدولي، حالة المواليد الجدد في ظل سلطة التنظيمات الارهابية، اذ حكمت مثل هذه التنظيمات مدن كبيرة ولفترة طويلة نسبيا كما في حالة مدينة الموصل العراقية ومدينة الرقة السورية مما يعني وجود اعداد كبيرة من المواليد التي ولدت في عهد تلك التنظيمات دون وثائق تثبت هويته. . يهدف البحث الى دراسة جميع حالات انعدام الجنسية بسبب الارهاب الدولي لغرض تحديد الحالات التي يمكن فيها تخلص الفرد من حالة اللاجنسية كما في حالة المواليد في مخيمات اللجوء، كما سيركز البحث على دراسة الحلول الممكنة للمواليد في ظل سلطة التنظيمات الارهابية وفق احكام قانون الجنسية العراقية، باعتبار ان عقوبة الاب المقاتل في صفوف التنظيمات الارهابية يجب ان تكون شخصية وان لا تمتد كأصل لتشمل الابناء وبقية افراد الاسرة.

الكلمات النالة: قانون الدولي، الارهاب الدولي، اللاجنسية.

١. المقدمة

انعدام الجنسية ظاهرة سلبية يترتب عليها فقدان الحقوق المدنية والسياسية، لذلك تتجه المواثيق الدولية الى التقليل من هذه الظاهرة من خلال حث الدول على مكافحتها عبر تشريعاتها الوطنية، واسباب انعدام الجنسية عديدة منها اختلاف الدول في اسس منح الجنسية كأن يولد طفل في اقليم دولة تعتمد الولادة من اب وطني ولا ب تمنح دولته الجنسية على اساس الولادة في الاقليم، او اسقاط الجنسية وسحبها لأسباب سياسية او عنصرية. ومع تنامي ظاهرة الارهاب الدولي في الآونة الاخيرة، فمن المتوقع ازدياد ظاهرة انعدام الجنسية وبتجاهين متوازيين، ففي الاتجاه الاول لجأت دول الى مراجعة قوانينها واعداد مشاريع قوانين وقرارات لسحب الجنسية من المقاتلين الذين انخرطوا في صفوف التنظيمات الارهابية، علما ان مثل هذه الدول قد تواجه صعوبة في

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز

المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠١٧)

استلم البحث في ٢٠١٧/٢/٢، قبل في ٢٠١٧/٤/١

ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٦/٢٦

البريد الإلكتروني للباحث: abduallah.fadhil@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبية – CC BY-NC-ND 4.0

الناقد، والسؤال هو هل يمكن إعادة النظر في تلك الحصانة على نحو يمكن اسقاط الجنسية العراقية عن المقاتل المنظم لتنظيم اهاب ام لا؟.

1-1 تعريف الحق في الجنسية

تعرف الجنسية بانها "علاقة قانونية سياسية روحية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة" (د. حسن، ٢٠١٣)، فهي علاقة قانونية لأنها ترتب حقوق للفرد تجاه الدولة كالحق في الحماية والعمل والخدمات وغير ذلك من الحقوق، وايضا يترتب عليها التزامات على الفرد تجاه الدولة كدفع الضرائب وخدمة العلم وغير ذلك من الاعباء العامة. والجنسية علاقة سياسية لأنها تحدد ركن الشعب في الدولة اذا عن طريقها تقوم كل دولة بتحديد الافراد الذين يشكلون شعبها، وهي علاقة روحية لأنها تعبر عن ائتاء فرد معين لدولة ما وهذا الائتاء يتضمن الشعور بالولاء والاخلاص للدولة سواء كان الفرد في داخل الدولة او خارجها.

وقد لاحظ جانب من الفقه ان اغلب الحقوق الاساسية سواء كانت مدنية او سياسية تنبع من جنسية الفرد (Hannah, 2016)، اذ هناك تمييز واضح بين حقوق الانسان (human rights) التي يتمتع بها الشخص باعتباره انسان - والحقوق المدنية (civil rights)، حيث ان الاخيرة كالحق في العمل والخدمات والحماية الدبلوماسية وغيرها لا يتمتع بها الفرد الا باعتباره شخص منتمي لمجتمع سياسي معين يكون ملزما بتوفير تلك الحقوق، ولهذا وصفت الجنسية بانها "الحق في الحصول على الحقوق the right to have rights" (Chief, 2005). ويترتب على ذلك، ان انعدام الجنسية يؤدي الى حرمان الشخص من جميع الحقوق ما عدا تلك الحقوق التي يقرها القانون الدولي باعتبارها حقوق اساسية للفرد باعتباره انسانا، فعادة الدولة غير ملزمة بضمان وحماية الحقوق المدنية للاجئين ومعدومي الجنسية، اذ الدولة تبقى في النهاية الكيان السياسي الاعلى ضمن النظام الدولي، كما لوحظ ان الدولة ليس لها دافع كبير حتى لاحترام وتنفيذ حقوق الانسان لمعدومي الجنسية عندما تتعارض هذه الحقوق مع المصالح الوطنية العليا للدولة (Shiva). ورغم اهمية الجنسية بالنسبة للفرد، فان الدولة لها الحرية في منحها وكيفية منحها اضافة الى سحبها وشروط سحبها باعتبار ان الجنسية تمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وفق قواعد القانون الدولي التقليدية (UNHCR)، لذلك لا غرابة ان تشير احصائيات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الى وجود حوال (١١) مليون شخص حول العالم معدومي الجنسية (د. فؤاد، ١٩٨٨)، ولا شك ان انعدام الجنسية يرجع الى اسباب عديدة من بينها هجرة الافراد من دولهم الاصلية واللجوء الى دول اخرى بسبب استفحال ظاهرة الارهاب الدولي (Shiva). ومع ذلك،

اما في الاتجاه الثاني، فقد ادت الحروب والمعارك التي تخوضها التنظيمات الارهابية في بعض الدول وعلى وجه الخصوص في العراق وسوريا- الى نزوح اعداد كبيرة من العائلات الى دول مجاورة اضافة الى دول اخرى غير مجاورة كما في بعض الدول الاوربية التي اصبحت قبلة المهاجرين واللاجئين، وقد استقر المقام لأعداد كبيرة من الافراد في تلك الدول لسنوات مما يعني ان المواليد الجدد في مخيمات اللجوء قد يقعون في حالة اللاجنسية لان الدولة المضيفة لم تمنحهم جنسيتها كما ان الدولة التي هاجروا منها قاطعتهم وقد لا تمنحهم الوثائق الرسمية التي تثبت جنسيتهم وائتاءهم كما في الحالة السورية.

يضاف الى ما سبق من حالات انعدام الجنسية الناشئة عن ظاهرة الارهاب الدولي، حالة المواليد الجدد في ظل سلطة التنظيمات الارهابية، اذ حكمت مثل هذه التنظيمات مدن كبيرة ولفترة طويلة نسبيا كما في حالة مدينة الموصل العراقية ومدينة الرقة السورية مما يعني وجود اعداد كبيرة من المواليد التي ولدت في عهد تلك التنظيمات.

يهدف البحث الى دراسة جميع حالات انعدام الجنسية بسبب الارهاب الدولي لغرض تحديد الحالات التي يمكن فيها تخليص الفرد من حالة اللاجنسية كما في حالة المواليد في مخيمات اللجوء، كما سيركز البحث على دراسة الحلول الممكنة للمواليد في ظل سلطة التنظيمات الارهابية وفق احكام قانون الجنسية العراقية واحكام قانون الجنسية السورية، باعتبار ان عقوبة الاب المقاتل في صفوف التنظيمات الارهابية يجب ان تكون شخصية وان لا تمتد كأصل لتشمل الابناء وبقية افراد الاسرة.

سنتناول هذا البحث وفق اربع مباحث، سنبين في المبحث الاول الحق في الجنسية وحمايته في المواثيق الدولية، سنخصص المبحث الثاني لانعدام الجنسية والاثار السلبية المترتبة عليها، سنتناول في المبحث الثالث ظاهرة الارهاب الدولي واثرها في سحب جنسية المقاتلين، اما المبحث الرابع والاخير فنسخصصه اثر الارهاب الدولي في انعدام جنسية المواليد الجدد.

١. الحق في الجنسية وحمايته في المواثيق الدولية

الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد الدولة من شأنها ان ترتب حقوق للفرد، وعلى هذا الاساس تعد الجنسية من حقوق الانسان التي نص على حمايتها العديد من المواثيق الدولية. وعليه يلزم تعريف الحق في الجنسية وبيان الحماية الدولية بشأن الحق في

ستكون مقيدة الى درجة كبيرة (المادتين ١٢ و ٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وقد تكرر التأكيد على حق الطفل في الجنسية في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، اذ تنص المادة (٧) من الاتفاقية على ان ((الطفل يجب ان يسجل فور ولادته، وله الحق منذ ولادته في ان يكون له اسم، وله الحق في اكتساب جنسية...)). وبجانب الصكوك الدولية العامة التي تؤكد حق الشخص في الجنسية، توجد صكوك دولية اخرى خاصة بالمرأة تؤكد هي الاخرى حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها واستقلالها في موضوع الجنسية وعدم تأثر جنسيتها بجنسية الزوج اكتسابا وفقدانا، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الخاصة بجنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧ (المواد ١-٣) من الاتفاقية، والاتفاقية الخاصة بمكافحة اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمعروفة بـ (سيداو) (المادة ٩) من الاتفاقية). ولا شك ان هذه الحماية الدولية للحق في الجنسية ستشكل عائقا كبيرا امام رغبة بعض الدول في اسقاط جنسيتها عن الاشخاص المنخرطين في تنظيمات ارهابية ما لم يتم تفسير الانضمام الى تلك التنظيمات بانه يهدد المصالح الاساسية للدولة خاصة تلك المتعلقة بالنواحي الامنية، وحتى في حالة تبرير اسقاط الجنسية بالمصالح الامنية للدولة فان عملية الاسقاط يجب ان تتم وفق سياقات قانونية تحصر المواثيق الدولية على التأكيد عليها.

٢- انعدام الجنسية والاثار السلبية المترتبة عليها

انعدام الجنسية ظاهرة غير مرغوب فيها لذلك تعمل الجهود الدولية على مكافحتها نظرا لما يترتب عليها من اثار سلبية بالنسبة للفرد، وقد توصلت تلك الجهود الدولية الى ابرام اتفاقيات دولية خاصة بالحد من ظاهرة انعدام الجنسية ومعالجة اثارها قدر الامكان.

٢-١ المقصود بانعدام الجنسية

في اعقاب الحرب العالمية الثانية تعاصرت ظاهرة اللاجئين ومعدومي الجنسية وهو ما دفع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الى اعداد اتفاقيات دولية لتحديد المقصود بمعدوم الجنسية وفي الوقت ذاته لاجل ضمان حقوقهم، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وبموجبها يتلقى اللاجئ عديم الجنسية الحماية باعتباره لاجئا (UNHCR, 2005)، وفي عام ١٩٥٤ تم اقرار اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، وهذه الاتفاقية لا تتناول حلول للحد من ظاهرة انعدام الجنسية وانما تتناول بيان الحقوق التي يتمتع بها معدوم الجنسية في الدول الاعضاء في الاتفاقية، وتتضمن اتفاقية عام ١٩٥٤ تحديدا للمقصود بعديم الجنسية اذ ورد فيها بان

فان التطورات الاخيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان اضافة الى رغبة الدول ذاتها في الالتزام بمعاهدات حقوق الانسان تشير الى تغير المفهوم التقليدي للجنسية وسلطة الدولة في منحها وسحبها.

٢-١ الحماية الدولية للحق في الجنسية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الامم المتحدة، اصبح الاتجاه الدولي واضحاً في توفير حماية دولية لحقوق الانسان بصورة عامة ومن بينها الحق في الجنسية، وهذه الحماية الدولية للجنسية تعد قيدا من مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وعادة ما ترد هذه الحماية في مواثيق دولية في شكل اتفاقيات ومعاهدات مكتوبة تكون ملزمة للدول الاطراف. وتبدأ الحماية الدولية للحق في الجنسية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، اذ ورد في المادة (١٥) من الاعلان ان ((١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها))، ورغم عدم الزامية مبادئ الاعلان العالمي الا ان معظم الدول تجتهد في محاكاة تلك المبادئ وعكسها في دساتيرها الوطنية، والملاحظ ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجيز للدولة اسقاط الجنسية بشرط عدم التعسف كأن يكون الاسقاط مستندا الى اسباب معقولة او ان يكون وفق آليات قانونية وقضائية محددة، ويرى البعض وجود نوع من التعارض الضمني بين الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة المذكورة، اذ لو استندت الدولة الى اسباب معقولة في اسقاط الجنسية عن شخص معين حسب الفقرة الثانية فان ذلك الشخص سيحرم من حقه في الجنسية المكفول وفق الفقرة الاولى (٨)، الا ان الصحيح هو ان الحق في الجنسية ليس حقا مطلقا للفرد وانما يرد عليه عدد من القيود من بينها انتفاء رابطة الولاء والالتقاء بين الفرد والدولة، وهذا منطوق معظم الحقوق الفالحق في الحياة مثلا هو من اهم حقوق الانسان الاساسية ومع ذلك يجوز للدولة وفق اجراءات قانونية سليمة حرمان الفرد من هذا الحق من خلال عقوبة الاعدام. كما تم التأكيد على الحق في الجنسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، اذ ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من العهد ان ((لكل طفل حق في اكتساب جنسية))، والملاحظ ان بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد انما يتوقف حق الفرد في التمتع بها على تمتعه بجنسية دولة ما اولا، فالشخص الذي لا جنسية له ليس له الحق في الانتخاب ولا تقلد الوظائف العامة (المادة ٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما ان حريته في التنقل والمغادرة اضافة الى حقه في الانضمام الى الجمعيات والنقابات

ان انعدام الجنسية تعني ببساطة فقدان الفرد الهوية الرسمية التي تثبت انتماءه لدولة معينة وبالتالي حرمانه من الحماية التي توفرها الدولة للأفراد الوطنيين، كما انعدام الحق في الجنسية يؤثر سلبا في مجموعة كبيرة من الحقوق الاساسية للفرد كالحق في التعليم والصحة والعمل والتنقل عبر الحدود الدولية، اضافة الى حرمانه من الحق في المشاركة في الحياة العامة في الدولة من خلال ممارسة الحق في الترشح للمناصب السياسية والمشاركة في الانتخابات العامة، لذلك يشكل معدومي الجنسية الفئة الأكثر ضعفا وتمييزا في المجتمع (Ibid, p. 2). واذا كان بالإمكان ان تصور استغناء الفرد عن ممارسة الحقوق السياسية لعدم اتصالها بأساسيات حياته اليومية، فانه من غير المتصور ان يستغني الفرد عن بعض الحقوق المدنية التي تتصل مباشرة بتفاصيل حياته اليومية كالحق في التعليم والصحة والتنقل وامتلاك وثائق تثبت هوية الشخص. فعدم الجنسية على سبيل المثال- يواجه تحديات كبيرة في الحصول على التعليم وخاصة التعليم الجامعي لان قوانين الدولة عادة لا تقبل معدوم الجنسية في جامعاتها ومعاهدها كما يحرم من البعثات والزمالات الدراسية خارج الدولة، اما التعليم الاساسي فانه من الممكن لمعدوم الجنسية الالتحاق بالمدارس حسب قوانين العديد من الدول وقد تطلب المدارس اجور للالتحاق بالتعليم الحكومي أي يعامل معدوم الجنسية معاملة الاجنبي (UNHCR, 2015)، وما سبق ذكره بشأن الحق في التعليم ينطبق على الحق في الصحة والحق في العمل والحق في التنقل. كما ان انعدام الجنسية له اثار سلبية في نطاق قانون العلاقات الخاصة الدولية اذ تعتمد العديد من الدول -ومنها العراق- على ضابط الجنسية في اسناد العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي وعلى وجه الخصوص علاقات الاحوال الشخصية، فاذا كان الشخص معدوم الجنسية فانه يصعب على القاضي الوصول الى القانون واجب التطبيق وعادة ما يطرح في هذه الحالة ضابط الموطن او الإقامة المعتادة كبديل للجنسية (د. حسن، ٢٠١١).

٢-٣ الاطار القانوني الدولي للحد من انعدام الجنسية

ان ازدياد حالات انعدام الجنسية على المستوى العالم فرضت على المجتمع الدولي بذل جهود في سبيل التصدي لحالات انعدام الجنسية ومحاولة الحد منها وتخفيفها، وقد توجت تلك الجهود بإبرام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (الاتفاقية (ليبيا وتونس). ينظر موقع الامم المتحدة)، وتعد هذه الاتفاقية اعمالا لأحكام النصوص الواردة في الموائيق الدولية كإعلان العالمي لحقوق الانسان- التي تضمن الحق في الجنسية. ولأجل الحد من حالات انعدام الجنسية تبنت الاتفاقية عدة

عديم الجنسية هو ((الشخص الذي لا تعتبره اية دولة مواطنا فيها بحكم تشريعها)) المادة (١) من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية)، وهذا التعريف يحدد انعدام الجنسية بحكم القانون أي يحدد حالة الفرد الذي لم يحصل على الجنسية تلقائيا بحكم القانون او من خلال قرار اداري صادر عن سلطة مخولة قانونا بمنح الجنسية وفق شروط معينة، كما ويدل مفهوم المخالفة لهذا التعريف ان الشخص يعد مواطنا اذا اعتبرته النصوص القانونية النافذة في دولة ما مواطنا لها اما تلقائيا بحكم القانون وفق شروط منصوص عليها في قانون دولة ما او وفق قرار فردي بمنح الجنسية صادر من السلطات المختصة (الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين، المرجع السابق، ص ١٤). وعادة ما يكون الفرد مواطنا بحكم القانون وفق اساس معينة تعبر عن درجة ارتباط وثيقة بين الفرد والدولة تبرر فرض الجنسية بحكم القانون على الفرد، ومن أكثر الاسس شيوعا في فرض الجنسية هو (الاساس العائلي) او ما يعرف بحق الدم المنحدر من الاب او الام (الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)، وكذلك الاساس الاقليمي القائم على واقعة الولادة في اقليم الدولة بالمعنى الواسع (الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦). ويقابل انعدام الجنسية بحكم القانون حالة انعدام الجنسية بحكم الواقع وتشمل الفرد الذي له صلة بدولة معينة كالميلاد او الإقامة المعتادة في دولة معينة وتسمح قوانينها بمنحه الجنسية الا انه رغم ذلك لا يمتلك وثائق نافذة تثبت الجنسية كما هو الحال في عدم منح الجنسية لأسباب سياسية في بعض دول الشرق الاوسط كسوريا والكويت. وقد لا يعتبر الشخص مواطنا في دولة ما لأسباب عديدة منها اختلاف القوانين الوطنية في منح الجنسية او ضم دولة او اقليم الى دولة اخرى او التهجير القسري وموجات التهجير واللجوء وايضا عدم تسجيل الاطفال حديثي الولادة في السجلات الرسمية في الدولة التي ولدوا فيها، الا ان من بين الاسباب الرئيسية لانعدام الجنسية هو سياسات التمييز العنصري في الدولة تجاه فئات او اقلية معينة على اساس الدين او العرق او الجنس (Mark, 2014)، ويضاف الى الاسباب التقليدية لحالات انعدام الجنسية ظاهرة الارهاب الدولي في السنوات الاخيرة فهي تعد سببا معززا لتزايد حالات انعدام الجنسية سواء من خلال اسقاط الجنسية عن المقاتلين عقوبة لهم او ازدياد موجات النزوح واللجوء او حصول الولادات تحت حكم التنظيمات الارهابية.

٢-٢ الاثار السلبية لانعدام الجنسية

تدابير وهي:

الجنسية وهي حالة الولادة في العراق من ابوين معدومي الجنسية، كما يظهر ان الدستور العراقي قد حصن الجنسية العراقية الاصلية وبذلك لم يأخذ بالاستثناء الوارد في الاتفاقية والذي يسمح باسقاط الجنسية في حالات العمل ضد امن الدولة او ثبوت عدم ولائه للدولة، وهذا يعني ببساطة عدم امكانية اسقاط الجنسية العراقية عن المقاتل في التنظيمات الارهابية اذا كان عراقيا بالولادة.

٣- ظاهرة الارهاب الدولي واثرها في سحب جنسية المقاتلين

ان تفشي ظاهرة الارهاب الدولي في العقود الاخيرة ادت ببعض الدول الى بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وعلى مختلف الأصعدة. فعلى صعيد القتال والحرب ضد هذه التنظيمات، اعلنت العديد من الدول بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الحرب على الارهاب في كل من العراق وسوريا في شهر اب من عام ٢٠١٤ وهي لم تنتهي لحد كتابة هذه السطور، وعلى الصعيد الاقتصادي تعمل الدول على تخفيف مصادر تمويل التنظيمات الارهابية وتجميد ارصدة مالية تعود لأشخاص او منظمات يشتبه بتورطها في دعم وتمويل تلك التنظيمات ولتحقيق هذا الهدف ابرمت العديد من الاتفاقيات (الاتفاقية الدولية لتمويل الارهاب لعام ١٩٩٩). كما تم ايضا مراجعة عدد من التشريعات -ضمن حملة الدول في مكافحة الارهاب- بهدف منع واقعا انتشار الارهاب، ومنها التشريعات المتعلقة بالجنسية، اذ تعمل العديد من الدول -وخاصة الغربية- على اعادة النظر في تشريعاتها بهذا الشأن، على نحو تقيد الدول منح الجنسية لأفراد يفتنمون لدول معينة وخاصة الدول الاسلامية او منع دخولهم الى تلك الدول، اضافة الى سحب الجنسية عن الافراد الذين ثبت اتناءهم لتنظيمات ارهابية كقاتلين حتى اذا وقعوا في حالة اللاجنسية احيانا، وبذلك اوجدت ظاهرة الارهاب الدولي سبباً اضافياً لزيادة حالات انعدام الجنسية وهو ما قد يتعارض مع نصوص المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الجنسية. في هذه الفقرة سنتناول مفهوم الارهاب الدولي وظاهرة المقاتلين الاجانب، كما سنتناول موقف بعض الدول من سحب الجنسية عن مقاتلي التنظيمات الارهابية ومدى شمول سحب الجنسية لأفراد عائلة المقاتل.

٣-١. مفهوم ظاهرة الارهاب الدولي والمقاتلين الاجانب

ان مصطلح الارهاب الدولي هو من بين المصطلحات التي لا يوجد بشأنها تعريف جامع ومانع على المستوى الدولي، فرغم وجود لجان وهيئات متخصصة في مكافحة الارهاب على المستوى الدولي كمنظمة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن الدولي والتي انشأت بموجب قرار الاخير رقم (١٣٧٣) في ٢٨ ايلول عام ٢٠٠١ بعد

١. التزام الدول الاطراف بمنح الجنسية للطفل الذي يمكن ان يقع في حالة اللاجنسية، اذا كان قد ولد في اقليم الدولة من ابوين مجهولين او لا جنسية لها او ثبت نسبه الى والد (اب او ام) يحمل جنسية الدولة، ولا التزام بمنح الجنسية حينما اكتسب الطفل جنسية اجنبية من خلال احد الوالدين. وتسمح الاتفاقية للدولة بان تقيد منح الجنسية بتوافر شروط معينة كالاقامة المعتادة لفترة معينة من الزمن (المواد (٤-١) من الاتفاقية).

٢. منع حالات انعدام الجنسية بطريق الفقدان الاختياري وذلك من خلال الزام الدول الاطراف باشتراط اكتساب الفرد جنسية اخرى مسبقا او كغاية اكتسابها قبل التنازل عن جنسيته الحالية، ويمكن للدول الاطراف -بحسب الاتفاقية- استثناء الاشخاص المتجنسين الذين يقيمون في الخارج مدة تتجاوز سبع سنوات وكذلك الذين ولدوا في الخارج ولا يقيمون في الدولة عند بلوغهم سن الرشد من شرط اكتساب جنسية اخرى مسبقا قبل التخلي عن الجنسية (المواد (٥-٧) من الاتفاقية).

٣. التأكيد على عدم جواز اسقاط الجنسية لأسباب عنصرية او عرقية او دينية او سياسية اذا ترتب على ذلك وقوع الفرد في حالة اللاجنسية، ومع ذلك تسمح الاتفاقية للدول الاطراف اسقاط الجنسية حتى اذا اصبح الفرد معدوم الجنسية في حالة الحصول على الجنسية بطريق الغش او قيامه بأفعال ضد امن الدولة ومصالحها الجوهرية او ثبت ائتواء لدولة اخرى ولكن لا يجوز اسقاط الجنسية في كل الاحوال الا وفق اجراءات قانونية تضمن دفاع الفرد عن نفسه (اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية).

وحسب الاستثناء الاخير تجيز الاتفاقية اسقاط الجنسية عن الافراد المقاتلين في تنظيمات ارهابية تعمل بالصد من امن الدولة ومصالحها الجوهرية حتى اذا اصبح هذا المقاتل عديم الجنسية، واسقاط الجنسية عن هؤلاء يساهم في مكافحة ظاهرة التنظيمات الارهابية لانه يعيق حركة تنقلهم من دولة الى اخرى بحرية بسبب فقدان وثائق السفر التي تمنح على اساس الجنسية، لذلك سنرى لاحقا ان العديد من الدول الغربية قامت باعداد مشاريع قوانين تسمح باسقاط الجنسية عن المقاتلين المنتمين للتنظيمات الارهابية خاصة في الدول التي لا تسمح قوانينها النافذة في اسقاط الجنسية. ورغم ان العراق ليس طرفا في الاتفاقية المذكورة، فان مقارنة نصوص قانون الجنسية العراقية مع نصوص الاتفاقية يظهر عدم معالجة القانون العراقي لحالة واحدة من الحالات التي تسبب انعدام

استولت على اراضي واقليم ومدن مأهولة بالسكان كما في سيطرت ما يعرف بـ (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام) والذي بات يعرف اختصارا بتنظيم (داعش) على مدن عديدة في العراق وسوريا في منتصف عام ٢٠١٤، وقد صاحب ذلك اعلان التنظيم اقامة دولته المزعومة في الاجزاء التي سيطر عليها في الدولتين المذكورتين، وبذلك تحولت ظاهرة الارهاب من افعال متفرقة تقوم بها الخلايا المنتمية للتنظيمات الارهابية في هذه الدولة او تلك الى تأسيس تنظيم عسكري واداري وسياسي منظم لديه موارد اقتصادية وبشرية هائلة ويسيطر على اقليم في عدة دول ويجاور بحدوده الاقليمية دول اخرى، ويقوم على فكر ايدولوجي يعتمد على تكفير كل مخالف لنهجهم واتهامه بالردة اضافة الى اباحة القتل العشوائي عبر السيارات المفخخة او أي وسيلة اخرى يمكن بواسطتها قتل أكبر عدد من الافراد كاستخدام الاسلحة النارية بشكل عشوائي في الاماكن المزدحمة بالناس وعمليات الدهس بالمركات الكبيرة، يضاف الى ذلك ارتكابه لجرائم حرب في المعارك التي خاضها مع القوات الامنية كاستهداف المدنيين وقتل الاسرى والصحفيين وممارسة الابادة الجماعية بحق الاقليات الدينية وسي النساء وتفجير دور العبادة والاماكن الاثرية والبنى التحتية. وقد تعدت افعال هذا التنظيم الحدود الجغرافية التي يسيطر عليها عسكريا من خلال ارتكاب اعمال ارهابية في دول اخرى عبر اشخاص يعتقدون فكر التنظيم ويحملون جنسيات تلك الدول او يقعون فيها كما في الاعمال التي حدثت في بعض الدول الاوربية، وهكذا مثل هذا التنظيم وحما جديدا ومنظورا للارهاب الدولي يختلف عن حادثة اختطاف طائرة او عمل تفجير في مكان معين.

وقد تميّز الارهاب الدولي الذي يمثله تنظيم "داعش" ب بروز ظاهرة المقاتلين الاجانب، وهم اشخاص توافدوا من مختلف الدول الى الاقاليم التي يسيطر عليها التنظيم في العراق وسوريا للانخراط في الاعمال القتالية دون ان يكونوا من حاملي الجنسية العراقية او السورية، وهذه الظاهرة كانت موجودة سابقا في تنظيمات اخرى كتنظيم القاعدة وجماعة التوحيد والجهاد الا ان الظاهرة ازدادت وتبرتها بعد اعلان تنظيم "داعش" دولته المزعومة في العراق والشام بفعل الدعاية الاعلامية للتنظيم عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث لعبت دورا كبيرا في جذب المقاتلين الاجانب من مختلف الدول. وقدرت احصائية صادرة عن المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي (ICSR) في ٢٠١٥-١-٢٦ عدد المقاتلين الاجانب في سوريا وحدها بحوالي (٢٠) الف مقاتل ونحو (٤) الاف منهم يحملون جنسية احدى دول اوربا الغربية او

احداث الحادي عشر من ايلول في ذات العام، الا ان هذا القرار لم يحدد المقصود بالارهاب الدبلوماسي وتطرق فقط الى وسائل لمنع الافعال الارهابية كتجميد الارصدة والاموال المستخدمة في تمويل الارهاب وتبادل المعلومات وعدم توفير ملاذ امن لمن تورطت بأعمال ارهابية (الفقرة الاولى والثانية من قرار مجلس الامن المذكور في المتن). والسبب في عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للارهاب الدولي يرجع الى البعد السياسي للمصطلح وطغيانه على بعده القانوني، ولا شك ان المفاهيم السياسية تختلف من دولة الى اخرى فما قد تعتبره دولة ما عملا ارهابيا قد يعد في نظر دولة اخرى من قبيل الكفاح المسلح الضروري للوقوف في وجه الانظمة المستبدة وتحقيق العدل. وفي ظل عدم وجود تعريف محدد للارهاب على المستوى الدولي عادة ما تلجأ الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الارهاب الى تعداد افعال معينة واعتبارها من قبيل الارهاب الدولي كاختطاف الطائرات والقتل العشوائي لأغراض سياسية واحتجاز الرهائن والقرصنة. ورغم ذلك فان التعريفات التي قيلت من قبل الفقه والتشريعات الداخلية تكاد تجمع على اعتبار الغرض السياسي من الفعل الاجرامي اضافة الى استهداف بث الرعب في نفوس الافراد على نحو منظم ومستمر من اهم الخصائص التي يعتمد عليها في تحديد الفعل الارهابي. ووفق هذه الخصائص عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ الارهاب بأنه ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)). وفي ذات المعنى عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ الفعل الارهابي بأنه ((الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تجديده، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي، القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرمانهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقا للآرب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية)).

ويجدر بالذكر، ان الارهاب الدولي اخذ طابعا جديدا بعد بروز بعض التنظيمات التي

من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطاني)، بشرط ان يرر الوزير بأسباب معقولة امكانية حصوله على جنسية دولة اخرى، بعبارة اخرى ان يثبت ان الشخص المعني بسحب الجنسية له فرصة في الحصول على جنسية اخرى، ومع ذلك يبيح القانون سحب الجنسية حتى اذا وقع الشخص في حالة انعدام الجنسية (Melanie, 2015)، والاعمال الخطيرة المناهضة للمصالح الجوهرية تشمل القتال ضمن صفوف منظمات تصنف إرهابية والتجسس وارتكاب جرائم حرب والالتقاء الى عصابات الجريمة المنظمة. وفي كل الاحوال يضمن القانون البريطاني عدم التعسف في سحب الجنسية وان يكون قرار السحب مبررا قانونيا، وان يضمن حق الشخص المسحوب جنسيته في الاعتراض على قرار السحب امام الجهات القضائية المختصة (الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطاني).

وفي حزيران من العام ٢٠١٥ اصدرت كندا قانونا (Bill C-24) يبيح سحب الجنسية الكندية اذا ثبت ارتكاب الشخص جرائم التجسس او جرائم ارهابية او غيرها من الجرائم الماثلة، ولكن يشترط ان يكون الشخص المعني يحمل جنسية دولة اخرى، أي ان يكون متعدد الجنسية (الفقرة الثامنة من قانون (C-24) الكندي). كما اصدرت استراليا في كانون الاول من عام ٢٠١٥ قانونا لتعديل احكام قانون الجنسية الاسترالية لعام ٢٠٠٧ على نحو يسمح بسحب الجنسية الاسترالية اذا ثبت تورط حامل الجنسية الاسترالية بنشاطات واعمال ارهابية دولية او قام بتحويلها لمنظمات ارهابية بغض النظر عن نوع الجنسية التي يحملها أي سواء كانت بالولادة او مكتسبة بعد البلوغ (الفقرة الثانية من قانون تعديل قانون الجنسية الاسترالية)، ويشترط في سحب الجنسية ان يكون الشخص متعدد الجنسية أي يحمل جنسية دولة اخرى وان يكون خارج استراليا، ويهدف الشرط الاول الى منع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية تفاديا للأثار السلبية المترتبة على ذلك ومراعاة للالتزامات الدولية في مجال مكافحة انعدام الجنسية (Shiva)، كما ويهدف الشرط الثاني الى تفادي التعامل مع شخص معدوم الجنسية داخل استراليا بحيث لا يمكن ترحيله الى دولة اخرى.

٢-٢-٣ الدول التي اعدت مشاريع قوانين لسحب الجنسية

في الولايات المتحدة الامريكية ذكرت بنود المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكي الصادر عام ١٩٥٢ (Immigration and Nationality Act) الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الامريكية وهي تشمل حالة الغش وتقديم معلومات خاطئة في معاملة التجنس وحلف يمين الولاء لدولة اجنبية والخدمة في قوات مسلحة

يقعون فيها والمئات يحملون الجنسية الاسترالية والكندية والامريكية والبقية يحملون جنسيات دول من الشرق الاوسط وجنوب اسيا وروسيا وجمهورية الاتحاد السوفيتي سابقا (الكلية كينجز لندن، ٢٠٠٨)، وهذا العدد هو تخميني وقد يكون أكثر في الواقع، ومعظم هذه الاعداد انضمت للقتال في صفوف تنظيم "داعش"، وقد ساعدها في ذلك الحدود الطويلة بين كل من تركيا وسوريا الامر الذي سهل انتقالهم والانضمام الى تنظيمات ارهابية تقاتل في سوريا والعراق. ولا شك ان الدول التي ينتمي اليها هؤلاء المقاتلين بجنسيتهم او بإقامتهم سترى فيهم تهديدا خطيرا لأمنها الوطني في حال عودتهم الى بلدانهم بعد تلقيهم لتدريبات قتالية وخبرة في صناعة المتفجرات (Shiva)، وهو ما يدفع الدول الى اخذ اجراءات قانونية بحقهم ومن بين تلك الاجراءات هو سحب الجنسية مما قد يوقعهم في حالة انعدام الجنسية خاصة اذا كان المقاتل لا يحمل جنسية اخرى.

٢-٣ موقف الدول من سحب جنسية المقاتلين

ضمن حملة مكافحة الارهاب الدولي وتحسين الامن الداخلي قامت العديد من الدول - خاصة الدول الغربية- باصدار قوانين او اعداد مشاريع قوانين لسحب الجنسية من مواطنيها الذين ثبت انضمامهم الى تنظيمات ارهابية في دول اخرى كما في العراق وسوريا، رغم ان البعض من تلك الدول هي طرف في مواثيق دولية تكافح ظاهرة انعدام الجنسية كما في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وسندين فيما يلي موقف بعض الدول من سحب الجنسية عن المقاتلين في تنظيمات ارهابية.

١-٢-٣ الدول التي اصدرت تشريع بسحب الجنسية

في السنوات الاخيرة ازدادت في بريطانيا حالات سحب الجنسية عن المواطنين البريطانيين لأسباب مختلفة اهمها المشاركة في قتال او نشاطات متطرفة او تدريبات ارهابية خارج المملكة المتحدة، واذا كان قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ منذ تشريعه يتضمن نصوص تسمح لوزير الداخلية سحب الجنسية البريطانية في حالات معينة منصوص عليها في المادة (٤٠) منه (الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١)، فان المادة (٦٦) من قانون الهجرة البريطاني لعام ٢٠١٤ والذي اصبح نافذا في ٢٨ حزيران- تضمنت تعديلا للمادة (٤٠) من قانون الجنسية منحت لوزير الداخلية سحب الجنسية البريطانية عن المتجنس بها اذا ثبت ضلوعه بأعمال خطيرة تعارض مع المصالح الجوهرية للمملكة المتحدة (الفقرة الرابعة (A)

كما اعدت فرنسا في تشرين الثاني عام ٢٠١٥ مشروعا لتعديل الدستور على نحو يسمح بسحب الجنسية عن الاشخاص الذين ثبت تورطهم باعمال ارهابية حتى اذا كانوا يحملون الجنسية الفرنسية بالولادة، الا ان هذا المشروع لم يحصل على موافقة لجنة القانون الدستوري في البرلمان الفرنسي (Ibid, p. 49). ويرجع السبب في طرح هكذا تعديل لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يجيز سحب الجنسية عن الفرنسي بالولادة لان المادة (٢٥) من القانون المدني الفرنسي تتناول حالات سحب الجنسية الفرنسية عن المتجنس بها فقط، علما ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تتناول سحب الجنسية بسبب ارتكاب جرائم تشكل اعمال ارهابية.

من خلال عرض موقف تشريعات الدول المذكورة افنا، يظهر ان احدى آليات مواجهة الارهاب الدولي هو حرمان المقاتل في التنظيمات الارهابية من مزايا الجنسية التي يحملها وعلى وجه الخصوص سهولة تنقله من دولة الى اخرى وما قد يترتب على ذلك من خطورة على امن الدول، ويبدو ان بعض الدول ستضطر احيانا الى تعديل النصوص الدستورية ايضا كما في فرنسا. ويظهر لنا ايضا، ان هذا التوجه في القانون المقارن بات يقبل ترك الشخص عديم الجنسية مراعاة للمصالح العليا للدولة وحفاظا على امنها الداخلي اضافة الى اعاقه انتشار الارهاب الدولي وتقييد سهولة تنقل الاشخاص المنخرطين في اعمال ارهابية بالاستفادة من مزايا الجنسية التي يحملونها. والجدير بالذكر ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منح في البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) حصانة تامة للجنسية العراقية الاصلية (الجنسية التي تمنح بالولادة)، وعليه اذا اراد العراق كبقية الدول اللجوء الى اسقاط الجنسية العراقية عن المقاتلين العراقيين المنضمين لتنظيمات ارهابية فلا يمكن لأي سلطة في العراق اسقاط تلك الجنسية عن العراقي بالولادة على نحو قانوني الا بعد تعديل الدستور. ونعتقد ان احاطة الجنسية العراقية الاصلية بحصانة دستورية انما جاء كرد فعل على ممارسات النظام السابق الذي اسهب في اسقاط الجنسية عن المعارضين والمخالفين بآرائهم للنظام، والافمن حق الدولة حسب المواثيق الدولية ان تحتفظ لنفسها بحق اسقاط الجنسية عن كل مواطن يثبت عدم ولائه للدولة -وليس لنظام الحكم- او انه يشكل تهديدا امنيا خطيرا على الدولة ومواطنيها. اما الجنسية العراقية المكتسبة بعد البلوغ فيمكن سحبها بقرار من وزير الداخلية اذا ثبت بحكم قضائي بات ان حاملها قام او حاول القيام بفعل يشكل خطرا على امن الدول (المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦)، كما يمكن اسقاط الجنسية العراقية المكتسبة

تابعة لدولة اجنبية وقبول الخدمة في حكومة اجنبية في ظروف معينة والحياثة (البند (٧-١) من الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى)، وفي كل هذه الحالات يؤسس السحب على قيام الشخص بأحد الافعال الموجبة لسحب الجنسية باختياره مع انصراف نيته الى التخلي عن الجنسية الامريكىة (الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى)، كما يقيد القانون سحب الجنسية بشرط وجود الشخص خارج الولايات المتحدة (المادة (٣٥١) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى)، وبعد احداث الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ قدم الى الكونغرس الامريكى أكثر من مشروع قانون يتناول سحب الجنسية الامريكىة عن الاشخاص الذين يثبت انتماءهم او دعمهم لمنظمات ارهابية نظرا لعدم تضمن المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى بندا يتناول سحب الجنسية الامريكىة بسبب الانضمام الى منظمات ارهابية تعمل على استهداف الولايات المتحدة الامريكىة، ولكن أيا من المشاريع المقدمة لم يتم تمريره كقانون لحد كتابة هذه السطور، نظرا للعقبات الدستورية التي تقيد سحب الجنسية اضافة الى الموقف المتشدد للمحكمة الاتحادية العليا بشأن حماية الحق في الجنسية (James, 2016)، يضاف الى ذلك القيود التي تفرضها المادتان (٣٤٩ و٣٥١) من قانون الهجرة والجنسية الامريكىة اصلا على سحب الجنسية واهمها نية الشخص في التخلي عن الجنسية واقامته خارج الولايات المتحدة، والحقيقة ان الشخص المعني بسحب جنسيته وفق المشاريع المقترحة لا يمكن استخلاص نيته في التخلي عن الجنسية الامريكىة كما قد يكون مقبلا داخل اراضي الولايات المتحدة. واجر مشروع قانون قدم الى الكونغرس لسحب الجنسية هو (Expatriate Terrorists act) في عام ٢٠١٥ واقترح المشروع تعديل البند (٢) من الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) المتعلقة بتقديم بين الولا لدولة اجنبية على نحو يضاف اليها عبارة ((...او منظمة ارهابية اجنبية معينة))، كما يقترح المشروع تعديل البند (٣) من الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) المتعلقة بخدمة الشخص في قوات مسلحة تابعة لدولة اجنبية على نحو يضاف اليها ((...او الخدمة في قوات مسلحة تابعة لمنظمة اجنبية ارهابية))، وايضا يتضمن المشروع اضافة بند جديد الى المادة المذكورة يقضي بسحب الجنسية عن الشخص اذا ((اصبح عضو او قدم تدريب او مساعدات مادية لأي منظمات ارهابية اجنبية معينة اذا كان ذلك الشخص يعلم او يفترض ان يعلم انه أ. سيدخل في اعمال قتالية ضد الولايات المتحدة الامريكىة ب. او سيرتكب اعمال ارهابية ضد الولايات المتحدة الامريكىة او مواطنيها)) (Ibid, p. 78).

عموما بقرار تشريعي صادر عن الحكومة او البرلمان.

٣-٣ سحب جنسية اقارب مقاتلي التنظيمات الارهابية

يلاحظ على بعض الدول (كالمملكة المتحدة) انها تناولت بالتشريع سحب الجنسية بسبب الارهاب على نحو تدريجي، ففي المرحلة الاولى قضتشرعيها بسحب الجنسية عن مزدوجي الجنسية توخيا لعدم وقوع الشخص في حالة اللاجنسية، ثم في المرحلة الثانية قضتشرعيها بسحب الجنسية حتى اذا كان الشخص لا يحمل غيرها وهو ما يعني قبول تركه معدوم الجنسية(Shiva Jayaraman, op.cit, p. 204). وقد تصل بعض الدول بعملية سحب الجنسية الى مرحلتها الثالثة بحيث تشمل اقارب الاشخاص المتهمين بالقتال في تنظيمات ارهابية. ورغم ان أي دولة لم تصدر بعد تشريعا يقضي بسحب الجنسية من اقارب مقاتلي التنظيمات الارهابية، الا ان أستراليا اقترحت بالفعل مشروع قانون يقضي بسحب الجنسية عن اطفال مقاتلي التنظيمات الارهابية. ولكن يبدو ان المواثيق الدولية تحول دون شمول سحب الجنسية لأطفال واقارب المقاتل في التنظيمات الارهابية، فمن ناحية منع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ سحب الجنسية بشكل تعسفي، ولا شك ان سحب الجنسية من اقارب المقاتل في تنظيمات ارهابية كزوجته او اولاده يشكل تعسفا حتى اذا كان الشخص المعني بالسحب مزدوج الجنسية(المادة ١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).ومن ناحية اخرى، لا تسمح اتفاقية تخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ للدول الاطراف فيها - سحب الجنسية الا وفق استثناءات محددة في الاتفاقية، وليس من بين تلك الاستثناءات تورط الزوج او الاب بجرائم ضد امن الدولة -ومن بينها جرائم الارهاب- (المادة ٨) من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية).كما تمنع صكوك دولية خاصة سحب الجنسية بالتعبية، ففما يتعلق بالزوجة فقد رسمت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ مبدءا استقلال الزوجة في جنسيتها بحيث لا تتأثر جنسية الزوجة بتغيير او فقدان جنسية الزوج(المادة ٩) من اتفاقية سيداو)، اما بالنسبة للأطفال فقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ احترام الدول لحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته على النحو الذي يقره القانون ودون تدخل غير شرعي(المادتان ٧ و٨) من اتفاقية حقوق الطفل).

٤- اثر الارهاب الدولي في انعدام جنسية المواليد الجدد

ادت الحرب الدائرة مع التنظيمات الارهابية في العراق وسوريا الى حدوث ظاهرتين

اثرتا سلبا في جنسية المواليد الجدد بحيث نتج عنها وجود الاف الاطفال معدومي الجنسية، وتتمثل الظاهرة الاولى بموجات اللجوء الجماعي للعائلات الى مخيمات اللجوء في دول الجوار وغيرها هربا من مناطق القتال، وبسبب بقاء تلك العوائل لسنوات عدة في مخيمات اللجوء فقد ترتب على ذلك ولادة جيل من الاطفال لا يمتلكون وثائق تثبت هويتهم اضافة الى حرمانهم من الجنسية. اما الظاهرة الثانية فتتمثل في سيطرت التنظيمات الارهابية على مدن واقليم عدة في العراق وسوريا، ونظرا لاستمرار سيطرت تلك التنظيمات وحكمها للمدن منذ منتصف عام ٢٠١٤ فقد ترتب على ذلك وجود جيل من الاطفال ولدوا في ظل حكم تلك التنظيمات الارهابية وهم قد يحملون فقط وثائق من الدولة المزعومة من قبل التنظيمات الارهابية، وبعد تحررهم فانهم سيعانون فقدان الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم اضافة الى حرمانهم من الجنسية. وفيما يأتي سنتناول التأثير السلبي للظاهرتين المذكورتين على انعدام الجنسية بالنسبة للمواليد الجدد والحلول المقترحة لانتشال اولئك المواليد من حالة انعدام الجنسية.

٤-١ انعدام جنسية اطفال اللاجئين

يعرف اللاجئي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بانه ((شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد، او كل شخص عديم الجنسية يوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد)) (الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية). وقد ساهمت ظاهرة الارهاب الدولي في ازدياد الخوف من الاضطهاد وبالتالي ارتفاع وتيرة حركة اللجوء، ففي سوريا تزامن مع تصاعد حدة الحربيها واختلاطها لاحقا بظاهرة الارهاب ان اضطرت الكثير من العائلات الباحثين ملاذات امنية وطلب اللجوء في دول مجاورة او دول اوروبية كالمانيا والسويد، وتشير الاحصائيات الى مغادرة أكثر من ١١ مليون شخص محل اقامتهم المعتادة منذ بداية الازمة السورية عام ٢٠١١، حوالي (٧,٥) مليون شخص هم نازحون ضمن الاراضي السورية ذاتها وحوالي (٤) مليون شخص لجأوا الى دول الجوار في العراق وتركيا ولبنان والاردن، كما وصل الالاف الى بعض الدول الاوربية(Kristína, 2016). ويصرف النظر عن الظروف الصعبة التي تعيشها العائلات في مخيمات اللجوء، فان المواليد الجدد في تلك المخيمات يواجهون معضلة الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم واتناءهم الى الدولة

الجنسية امرا متعذرا في الوقت الراهن لان معظم اللاجئين يعزفون عن مراجعة القنصليات السورية في الدول المضيفة خوفا من التعرف عليهم واعتبارهم معارضين لنظام الحكم في دمشق. ولكن يبقى توثيق ولادة المواليد الجدد في سجلات رسمية مرا ضروريا للحصول على الجنسية بعد انتهاء الازمة السورية والتخلص من ظاهرة الارهاب، الا ان عملية توثيق المواليد الجدد ليس امرا ميسورا في جميع دول اللجوء، ففي لبنان على سبيل المثال تشير احصائيات لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في اذار من العام ٢٠١٥ الى عدد الاطفال المولودون في لبنان وصل الى (٤٢) الف طفل منذ عام ٢٠١١ وان (٧٠) بالمئة منهم لم يحصلوا على وثائق تسجيل الولادة (UNHCR, Lebanon-born Syrian refugees risk stateless). ويعود السبب في عدم سهولة اصدار شهادات الميلاد الى تعقيد اجراءات التسجيل مما يؤدي الى عزوف الاولياء عن تسجيل اطفالهم هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يقتضي اصدار شهادة ميلاد الطفل حديث الولادة وجود عقد يثبت شرعية زواج الوالدين وهو ما قد يفتقده عدد كبير من اللاجئين اما لعدم تنظيم عقد الزواج بالشكل القانوني اصلا او لفقدانه اثناء اللجوء، وتعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون على التحذير من اهمال تسجيل المواليد الجدد وتحت الدول المضيفة في تسهيل اجراءات اصدار شهادة الميلاد. وفي اقليم كردستان العراق بلغ عدد اللاجئين السوريين حوالي (٢٥٠) الف شخص يقعون في عدة مخيمات موزعة على محافظات الاقليم، وبالنسبة لتسجيل المواليد الجدد فان سلطات الاقليم بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بتسجيل المواليد في سجلات المفوضية ويحق للطفل بالديه ويمنح صفة اللاجئ، ولا شك ان سجلات المفوضية تمثل اثباتا رسميا لهوية المولود سيعتمد عليها لاحقا بعد انتهاء الازمة السورية لأجل منح الجنسية السورية لمن ولد في مخيمات اللجوء (موقوفات تسجيل اطفال اللاجئين ينظر المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين).

٤-٢. انعدام جنسية الاطفال المواليد في ظل حكم التنظيمات الارهابية

لعل التطور الذي حصل على صعيد الارهاب الدولي مؤخرا هو سيطرت التنظيمات الارهابية على مدن كبيرة كما في سيطرة تنظيم "داعش" على مدينة الموصل العراقية ومدينة الرقة السورية في عام ٢٠١٤، ونظرا لاستمرار سيطرة ذلك التنظيم ما يقارب الثلاث سنوات فان آفا من الاطفال ولدوا في ظل حكم التنظيم المتطرف، وهؤلاء الاطفال لم يتم تسجيلهم في سجلات الدولة العراقية او الدولة السورية مما يعني فقدان

السورية، اذ تشير احصائيات الامم المتحدة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٥ الى ميلاد حوالي (١٤٢) الف طفل في بلاد المنفى (اللجوء) منذ عام ٢٠١١ وانهم ممددون بان يكونوا معدومي الجنسية (United Nations General Assembly, (October 2015)). اضافة الى ذلك ان سوريا تعد من الدول التي يكثر فيها معدومي الجنسية اصلا بناء على اساس عنصرية كما في حرمان مئات الالاف من المواطنين الكورد من الجنسية السورية رغم انهم من مقيمي هذا البلد لمئات السنين، وعليه يوجد بين اللاجئين السوريين من هو عديم الجنسية اصلا بحيث لا يستطيع منح الجنسية السورية لأطفاله المولودون في المنفى (Zahra, 2013). وبملاحظة الاسس المعتمدة في منح الجنسية يظهر انها لا تضمن لهؤلاء الاطفال الحصول على الجنسية، ففي معظم الدول تمنح الجنسية اما على اساس اقليمي قائم على الولادة في اقليم الدولة واما عائلي قائم على اساس الولادة من اب او ام وطنية، فاستنادا الى الاساس الاقليمي لم تمنح الدول المضيفة للاجئين السوريين جنسيتها للمواليد الجدد بمجرد ميلادهم على اقليمها لان اغلب دول الشرق الاوسط وكذلك الدول الاوروبية لا تعتمد مجرد الولادة في اقليمها في منح الجنسية، كما توجد معوقات قانونية جملة في الحصول على الجنسية السورية استنادا الى الدم المنحدر من الاب او الام. فمن ناحية يقيم قانون الجنسية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ تمييزا واضحا بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية للأولاد بحيث يستطيع الاب فقط دون الام نقل الجنسية الى الاولاد كأصل عام (الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية)، والحقيقة ان اعداد من المواليد الجدد يولدون في مخيمات لام سورية واب قتل في الحرب او معتقل في السجون او مجهول او ان عقد الزواج غير موثق مسبقا او ان الاب في الاصل معدوم الجنسية، في كل هذه الحالات لا تستطيع الام نقل جنسيتها لأطفالها، واحيانا قد تخاطر بعض الامهات دخول الاراضي السورية ووضع الطفل هناك لاجل الاستفادة من الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية والذي يقضي بقدرة الام في نقل جنسيتها للطفل اذا ولد في سوريا ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا.

وفي كل الاحوال، فان المواليد الجدد في مخيمات اللجوء السوري قد يعانون من حالة انعدام الجنسية حتى اذا ثبت انه مولود لاب سوري وفق عقد زواج صحيح وفق القانون السوري ما لم يتم توثيق الولادات الحديثة في سجلات رسمية معترف بها لأجل الاعتماد عليها في منح الجنسية السورية، وحتى مع توثيق الواليدات يبقى الحصول على

ثبت انه ولد لاب سوري وفق القانون السوري، الا ان ما يعترض الحصول على الجنسية هو الاعتراف بأمرين وتسجيلها بصورة قانونية وهما عقد الزواج وواقعة الميلاد لان الوثائق الصادرة عن سلطة التنظيم الارهابي التي تتناول عقود الزواج وشهادات الميلاد لا يعتد بها من قبل الحكومة، وتثبيت الزواج الحاصل في ظل سيطرة التنظيم الارهابي يكون بإعادة تنظيم عقد الزواج من جديد امام محكم الاحوال الشخصية وحسب التاريخ الحقيقي للزواج وليس تاريخ التنظيم من قبل المحكمة لأجل استيعاب الاعتراف بنسب الاطفال الذين ولدو نتيجة ذلك الزواج قبل تنظيمه رسميا من قبل المحكمة، ومن المتصور وجود عقبات قانونية عدة في تثبيت هذه العقود كما لو كان الزواج الحاصل هو زواج ثاني لا يجيزه القانون الا بشروط وهي غير متوفرة او ان يكون الزوجين او احدهما دون السن القانوني المطلوب في اهلية الزواج(المواد ٣) و ٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩)، ولمعالجة هذه الحالات فان تدخل السلطة التشريعية امر ضروري عبر اصدار قرار تشريعي يتناول هذه الفرضيات وكيفية معالجتها كاستثنائها من الشروط المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية باعتبار ان الزواج الحاصل امر واقع يلزم الاعتراف به مراعاة لحقوق الطفل الذي ولد كثمره لذلك الزواج، ولكن بشرط ان لا تكون المخالفة في الزواج الحاصل متعارضة مع مبادئ الشريعة الاسلامية بشأن صحة الزواج كانعدام الرضا من قبل احد اطراف وقت الزواج او ممارسة الاكراه عند الزواج على احد الزوجين، بعبارة اخرى يمكن فقط غض الطرف عن المخالفات التي تتعارض مع النصوص القانونية وعلى وجه الخصوص تعدد الزوجات دون اذن القاضي والسن القانوني للزواج. وبعد اثبات الزواج من قبل محكمة الاحوال الشخصية يلزم اثبات نسب الاطفال الذين ولدوا نتيجة ذلك الزواج الحاصل في ظل سيطرة التنظيم الارهابي وفق الكيفية التي تناولها في الفقرة السابقة.

٤-٢-٣ جنسية الطفل مجهول الابوين والمولود لام واب مجهول او عديم الجنسية

تكاد تجمع الدول -ومن بينها العراق وسوريا- على منح الجنسية للطفل مجهول الابوين لاعتبارات انسانية ممتثلة بانتشاله من حالة اللاجنسية لأجل تمتعه بالحقوق التي تعتمد الجنسية ومراعاة للوثائق الدولية التي تحرص على مكافحة انعدام الجنسية كما في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(المادة ٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩)، وتؤسس جنسية مجهول الابوين على مجرد الولادة في اقليم الدولة ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه مولودا في الدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك(المادة ٣/ب) من قانون

الاوراق الرسمية التي تثبت هويتهم، وبعد تحرير هذه المدن من قبضة التنظيم -وهو ما يحصل في مدينة الموصل حيث تم استعادة مناطق واسعة بما فيها الجانب الايسر من مدينة الموصل ذاتها- فان اصدار شهادات ميلاد لأولئك الاطفال ومن بعدها حصولهم على الجنسية امر ليس باليسير بالنسبة لجميع الاطفال وانما يختلف الامر باختلاف الوضع القانوني لكل فئة من الاطفال. ويمكن تقسيمهم الى اربع فئات وهم : مولود لوالدين وفق عقد زواج قديم ورسمي قبل الاحتلال ومولود وفق عقد زواج حديث بعد الاحتلال وغير موثق رسميا ومولود مجهول الابوين ومولود لام واب مجهول او لا جنسية له واخيرا مولود لوالدين منتميان كلاهما او احدهما لتنظيم داعش الارهابي. وفيما يلي بيان كيفية معالجة توثيق ميلاد كل حالة من المواليد ومدى تمتعه بالجنسية العراقية او السورية.

٤-٢-٤ جنسية الاطفال المواليد وفق عقود زواج قبل حكم التنظيم

ان هذه الفئة من المواليد هم اطفال ولدوا لأبوين عراقيين او سوريين بينها عقد زواج منظم رسميا قبل احتلال التنظيم للمدن، والمولود من هذه الفئة لا اشكال في جنسيته اذ يعتبر عراقيا وفق القانون متى ولد لاب عراقي او ام عراقية(المادة ٣/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦)، وكذلك الحال من ولد لاب سوري(المادة ٣/أ) من قانون الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩). ولعل ان المشكلة القانونية الوحيدة التي تواجه هذه الفئة من المواليد هو توثيق ميلادهم واصدار شهادات ميلاد رسمية تثبت نسبهم لان ما في حوزتهم من وثائق صادرة عن سلطة التنظيم الارهابي تثبت واقعة ميلادهم لا يعتد بها من قبل الحكومة. وتوثيق الميلاد في هذه الحالة يكون من خلال حجة ولادة صادرة عن محكمة الاحوال الشخصية بعد اثبات واقعة الولادة بمختلف طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود(المادة ١٦) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لعام ١٩٧١). وازضافة الى ان حق الطفل في التمتع بالجنسية يعتمد على اثبات النسب في سجلات رسمية معتبرة قانونا، فان انعدام ما يثبت هوية الطفل يترتب عليه اثار سلبية اخرى غير ما ذكر كما في حالة فقدان الطفل او اختطافه اذ لا يمكن لعائلته المطالبة به واسترجاعه لعدم امتلاكها ما يثبت نسب الطفل اليها.

٤-٢-٤ جنسية الاطفال المواليد وفق عقود بعد حكم التنظيم

ان جنسية الطفل الذي ولد لأبوين بينها عقد زواج ابرم في ظل حكم التنظيم الارهابي مصونة وفق القانون العراقي متى ما ثبت انه ولد لاب عراقي او ام عراقية او

نص في قانون الجنسية السورية يمنحه الحق في الحصول على الجنسية السورية. ونعتقد ان هذه الفئة من المواليد لا خصوصية لها اذ الحكم واحد سواء كانت الولادة في ظل حكم التنظيم الارهابي ام خارج حكم التنظيم الارهابي، اذ عموما يتصور في القانون العراقي وجود طفل عديم الجنسية رغم صلته بالعراق وهو من يولد في العراق من ابوين عديمي الجنسية، فلان الابوين عديمي الجنسية لا يتصور حصول الطفل على جنسية دولة اجنبية ولان القانون العراقي لا يعتمد مجرد الولادة في العراق اساسا في منح الجنسية فانه لا يحصل على الجنسية العراقية ايضا، وبذلك يبقى مثل هذا الطفل عديم الجنسية، وكان من الممكن ان يضيف المشرع نصوصا خاصة في قانون الجنسية يقضي بمنح الجنسية لمن ولد في العراق من ابوين عديمي الجنسية بشرط عدم امكانية حصوله على جنسية دولة اخرى ويكون مقبولا ان يشترط ايضا بلوغه سن الرشد في العراق، لكي لا تبقى حالة انعدام الجنسية ارضا ينتقل من جيل الى اخر (الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية).

٤-٢-٤ جنسية المولود لأبوين ينتمي كلاهما او احدهما لتنظيم "داعش" الارهابي

لا شك ان المئات من مقاتلي تنظيم "داعش" الارهابي تزوجوا بنساء خلال فترة سيطرتهم على مدن وقصبات عديدة في العراق وسوريا، وقد نتج عن زواجهم وجود العديد من الاطفال الذين ينتمي ابائهم او امهاتهم او كلا الوالدين للتنظيم الارهابي (مؤسسة "كوليام"، (٢٣-١١-٢٠١٦))، وبغض النظر عن فقدان هؤلاء الاطفال للأوراق الرسمية التي تثبت هويتهم، فان التساؤل الاهم هو هل ستمنح الحكومتين العراقية والسورية الجنسية للأطفال المولودين لأباء او امهات منتمون لتنظيم "داعش" الارهابي او التنظيمات الارهابية الاخرى كلقاعدة مثلا ام سيقتون معدومي الجنسية (سارة لودوك، "اطفال الخلافة")؟. في الحقيقة، لا توجد اجابة واضحة على التساؤل المطروح في الوقت الحاضر لأنه يبدو ان مثل هذا التساؤل سابق لأوانه، اذ لم تنتهي الحرب على التنظيم بعد، كما لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد الاطفال المولودين لمقاتلي التنظيمات الارهابية. ومع ذلك فانه لا شك ان جنسية هؤلاء الاطفال ستطرح في وقت لاحق، وقد يثار جدل قانوني بشأن جنسيتهم اذ لا يوجد نص في القوانين النافذة في العراق وسوريا يقضي باسقاط الجنسية عن الشخص المنتمي لتنظيمات ارهابية، وعليه يبقى الطفل عراقيا او سوريا متى ما ولد لاب عراقي او اب سوري بصرف النظر عن اتناء الاب لتنظيم ارهابي كتنظيم "داعش"، وحتى في حالة اصدار تشريع باسقاط الجنسية عن كل شخص ثبت اتناءه لتنظيمات ارهابية

الجنسية العراقية). لذلك اذا ثبت ان طفلا ما ولد في ظل سيطرة التنظيم الارهابي لأبوين مجهولين فانه سيمسح الجنسية العراقية اذا ثبت انه ولد في الاراضي العراقية واللقبط الذي يعثر عليه في المدن والقصبات العراقية بعد تحريرها يعتبر مولودا في العراق الى ان يثبت العكس، وكذلك سيمسح الجنسية السورية اذا ثبت انه مولود في الاراضي السورية واللقبط الذي يعثر عليه في المدن والقصبات السورية بعد تحريرها يعتبر مولودا في سوريا الى ان يثبت العكس. ولا يقصد بمجهول الابوين في هذا المقام من ولد نتيجة علاقة غير مشروعة وانما قد يصبح الطفل مجهول الابوين نتيجة فقدان الاهل او الضياع في حالة الكوارث الطبيعية او الحرب، ومن المرجح ان يوجد طفل مجهول الابوين نتيجة مقتل عائلته بالكامل او ضياعه بسبب الحرب الدائرة في المدن والقصبات التي يسيطر عليها تنظيم "داعش" الارهابي. في كل الاحوال، يعامل مجهول الابوين كما لو ان الارض التي ولد فيها لم تكن تحت سيطرة التنظيم الارهابي أي لا توجد عقبة قانونية في منح الجنسية لهذا الطفل الا القرينة التي تقبها النصوص القانونية بشأن اللقبط الذي يعثر عليه في اقليم الدولة، لأنه في الاحوال الاعتيادية لا يمكن تصور ولادة اللقبط في دولة والعثور عليه في دولة اخرى، ولكن بالنظر الى الغاء التنظيم الارهابي الحدود السياسية بين العراق وسوريا فان قرينة ولادة اللقبط في العراق او في سوريا تصبح ضعيفة ومحل شك، اذ قد يكون اللقبط مولودا حقيقة في سوريا ويعثر عليه في العراق او العكس، وتقترح على محاكم الاحوال الشخصية في العراق الابقاء على منح الجنسية لللقبط الذي يعثر عليه في العراق بالرغم من ضعف قرينة ولادته في العراق مراعاة لاعتبارات انسانية تهدف الى انشال هذا المولود من حالة انعدام الجنسية.

١. اما من ولد لام واب مجهول او لا جنسية له، فان فرصة حصوله على الجنسية يختلف في القانون العراقي عنه في القانون السوري، فمن ولد لام عراقية واب مجهول او لا جنسية يعتبر عراقيا بالولادة استنادا الى حق الدم المنحدر من الام لوحده اذ لا فرق بين الاب والام في نقل الجنسية الى المولود بحسب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون الجنسية العراقية النافذ (المادة (١٨/١) ثانيا) من الدستور العراقي، والمادة (٣/أ) من قانون

الجنسية العراقية النافذ). اما في القانون السوري، فان المولود لام سورية واب مجهول فقط يعتبر سوريا بالولادة بشرط ان تكون الولادة في الاقليم السوري (المادة (٣/ب) من قانون الجنسية السورية)، اما من ولد لام سورية واب عديم الجنسية فلا يوجد

شهادة ميلاد او شهادة جنسية التي تعد كاشفة للجنسية وليست منشئة لها. ومن ناحية اخرى، تعدالجنسية حق من حقوق الانسان ومدخلاللمتبع بالعديد من الحقوق الاخرى كالحق في التعليم والصحة والتنقل وغير ذلك، كما ان هؤلاء الاطفال يجب ان لا يؤخذوا بجريرة ابائهم او امهاتهم. ومن ناحية ثالثة يترتب على عدم منحهم الجنسية العديد من الآثار السلبية كعدم اندماجهم في المجتمع اضافة الى مخالفة الدولة الوثائق الدولية التي تحرص على مكافحة انعدام الجنسية والتي تكون طرفا فيها كما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واخيرا فان الدستور النافذ في العراق يمنع اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة، عليه نعتقد ان على السلطات الحكومية في كل من العراق وسوريا ابداء الجدية في دراسة كيفية تذليل الصعوبات امام منح الجنسية للأطفال المولودون في ظل سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي بمختلف فئاتهم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل اهما ما يأتي:

٥. الاستنتاجات

١. ان انعدام الجنسية لا يعيق فقط فقدان وثائق رسمية تثبت انتماء الشخص لدولة معينة وانما تعني فقدان العديد من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في التعليم والصحة والتنقل والمشاركة في الحياة العامة وغير ذلك.
٢. خلافا لأهداف العديد من الوثائق الدولية التي تسعى الى مكافحة انعدام الجنسية، ساهمت ظاهرة الارهاب الدولي بشكل ملحوظ في زيادة حالات انعدام الجنسية سواء بالنسبة للبالغين او الاطفال وان كانت نسبة انعدام الجنسية بين الاطفال اعلى بكثير قياسا على نسبة انعدام الجنسية بالنسبة للبالغين.
٣. ادت الجهود المبذولة من قبل بعض الدول في سبيل مكافحة الارهاب الدولي الى صدور تشريعات في بعض الدول الغربية تقضي بسحب الجنسية عن المنتمي لتنظيمات ارهابية حتى اذا وقع في حالة انعدام الجنسية بشرط ان يكون السحب وفق اجراءات قانونية تضمن حق الدفاع والطعن كما في القانون البريطاني.
٤. تشتتت بعض الدول التي اصدرت تشريعا بسحب الجنسية عن المنتمي لتنظيمات ارهابية ان يكون متعدد الجنسية ومقما خارج الدولة كما في القانون الاسترالي.

فان مبدأ شخصية العقوبة سيحول دون امتداد الاسقاط لأطفالهم، ومن ناحية اخرى على الدولتين العراقية والسورية ان تبحث في الآثار السلبية لبقاء هؤلاء الاطفال معدومي جنسية مع بقاء اقامتهم في اراضيها اذ قد يكون انعدام الجنسية سببا في عدم اندماجهم في المجتمع وبعثا لأثاره القلائل مستقبلا.

والجدير بالذكر ان ما ذكرناه انما ينطبق على من ولد لأبوين من مقاتلي "داعش" متزوجين قبل احتلال المدن، أي يحتفظ الأبوين بعقد زواج منظم سابقا بشكل رسمي. اما من ولد لأبوين في ظل سلطة التنظيم فان جنسيته ستكون أكثر تعقيدا لان منح الجنسية يحتاج الى تنظيم عقد زواج الابوين من جديد بشكل رسمي وهو ما قد ترفضه المحاكم في كل من العراق وسوريا استنادا الى موقف حكومي رافض لتنظيم عقود زواج المقاتلين في تنظيم ارهابياو يكون مستحيلا بالنظر الى مقتل الابوين او احدهما. واخيرا لعل ان منح الجنسية للمولود من ام عراقية او سورية واب اجني مقاتل في تنظيم داعش- وهم يقدرون بالمئات- ستواجه صعوبة أكبر نظرا لمقتل الاب او اعتقاله من قبل الجهات الامنية او فراره الى الخارج مما يعني ان تنظيم عقد الزواج يكون شبه مستحيلا هذا من جهة (تقرير صحفي منشور في ١٢-٥-٢٠١٦)، ومن جهة اخرى تعزف معظم الاممات-تحاشيا للعار والعار الاجتماعي- على تسجيل اطفالهن كمولود لاب مجهول لكي تطالب بمنحه الجنسية على هذا الاساس، وهذا يعني في نهاية المطاف بقاء هؤلاء الاطفال معدومي الجنسية. وتدل تجربة مقاتلي القاعدة في العراق في الفترة بين عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ الذين دخلوا العراق لقتال القوات الامريكية ان السلطات العراقية غير مستعدة لتسجيل اطفال ولدوا لمقاتلين اجانب من تنظيم القاعدة، فوفقا لإحصاءات قدمتها لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي في عام ٢٠١٣ تشير ان هناك أكثر من (٥٢٠) طفل بدون جنسية ولدوا لهؤلاء المقاتلين، ويمكن ان يكون العدد أكبر حسب منظمات محلية تشته بان عائلات عديدة تخفي وجود هؤلاء الاطفال خوفا على سلامتهم وخشية العار الاجتماعي(نديم حوري).

مما سبق، يظهر لنا ان عدة اعتبارات تدفعنا الى الاقرار بجنسية الاطفال المولودون في ظل سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي، فمن ناحية معظم المواليد يعدون عراقيين بحكم القانون اذ المولود اما ان يكون مولودا لأبوين عراقيين او ام عراقية او مجهول الابوين وكذلك الحال في القانون السوري باستثناء من ولد لام سورية واب اجني، وما ينقص هؤلاء الاطفال هو فقط الاوراق الثبوتية من عقد زواج الابوين او

١. نظرا لان المادة (١٨/ثانيا) من الدستور العراقي تقف عائقا امام اسقاط الجنسية عن المنتمين لتنظيمات ارامية - كتنظيم القاعدة وتنظيم داعش - متى كان عراقيا بالولادة خاصة اذا كان موجودا خارج العراق، عليه نوصي بإلغاء الحصانة الدستورية عن الجنسية العراقية الاصلية واسترجاع الدولة لحقها في اسقاط الجنسية متى ما ثبت انه يشكل تهديدا خطيرا على امن الدولة، على ان لا يكون اسقاط الجنسية الا بعد صدور حكم قضائي بات يثبت الفعل الذي يوجب اسقاط الجنسية وان يضمن القانون حق الدفاع والطعن في حكم الاسقاط.

٢. نوصي الحكومة العراقية بتشكيل لجنة خاصة لدراسة المشاكل المتعلقة بعقود الزواج المبرمة في ظل سيطرة تنظيم "داعش" اضافة الى شهادات ميلاد الاطفال المولودون في عهد التنظيم وجنستهم العراقية، ولأسباب عديدة - ذكرها في البحث - نوصي بان يكون توجه الحكومة العام منصبا نحو تذليل الصعوبات التي تحول دون منح الجنسية للأطفال الذين ولدوا في ظل سيطرة التنظيم الارهابي.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

ينظر د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، (٢٠١٣)، القانون الدولي الخاص، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، دون سنة نشر، ص ٣١. وايضا د. محمد جلال حسن الاتروثي، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط ١، جامعة السلمانية، السلمانية، ص ١٧.

في مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ينظر د. عزالدين عبدالله، (١٩٨٦)، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ١٢٨.

ينظر في اسباب انعدام الجنسية د. فؤاد عبدالمنعم رياض، (١٩٨٨)، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٥-٩٧.

ينظر المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ينظر المادتين (١٢ و ٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ينظر المواد (٣-١) من الاتفاقية.

ينظر المادة (٩) من الاتفاقية.

للمزيد من التفصيل ينظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، (٢٠٠٥)، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين، رقم (١١) لعام، ص ١١.

ينظر المادة (١) من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية.

ينظر الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين، المرجع السابق، ص ١٤.

ينظر الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ينظر الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ينظر في اثر انعدام الجنسية في نطاق قانون العلاقات الخاصة الدولية د. حسن الهداوي، (٢٠١١)، الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ٦٦، وايضا د. عبدالرسول الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٢٦٣.

بلغ عدد الدول الاعضاء في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (٦٧) دولة في ايار ٢٠١٦ ومن الدول العربية المنظمة للاتفاقية (ليبيا وتونس). ينظر موقع الامم المتحدة.

٥. دول اخرى اعدت مشاريع قوانين تقضي بسحب الجنسية عن المنتمين لتنظيمات ارامية كما في القانون الامريكى والفرنسي.

٦. يعاني الاطفال في مخيمات اللجوء من مشكلة الوثائق الرسمية كعقد زواج الابوين وشهادة الميلاد اضافة الى شهادة الجنسية، ولغرض معالجة هذه المشكلة تبذل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع السلطات المحلية في دول اللجوء جهودا كبيرا تضمن تسجيل الاطفال في سجلات رسمية تثبت هوية الطفل وحقه في الجنسية بعد انتهاء اسباب اللجوء.

٧. من ولد في ظل سيطرة تنظيم "داعش" لأبوين عراقيين - او احدهما عراقي - او ابوين سوريين بينهما عقد زواج منظم سابقا قبل احتلال المدن من قبل التنظيم، فان حقه في الجنسية مضمون ولا يتقصه سوى اصدار شهادة الميلاد وعادة ما تتساهل السلطات المختصة في اصدارها.

٨. من ولد في ظل سيطرة تنظيم "داعش" وثبت انه مجهول الابوين، فان حقه في الجنسية مضمون وفق واقعة الميلاد في الاقليم العراقي او السوري وكذلك الحال بالنسبة للقيط الذي يعثر عليه رغم ضعف قرينة ولادته في العراق او في سوريا نظرا لقيام التنظيم بإزالة الحدود السياسية بين البلدين.

٩. من ولد في ظل سيطرة تنظيم "داعش" لأبوين عراقيين - او احدهما عراقي - او لأبوين سوريين وفق عقد زواج منظم في عهد سيطرة التنظيم، فان جنسيته تواجه صعوبة اضافية هي الاعتراف بعقد زواج الابوين وربما يواجه استحالة في حالة مقتل احد الابوين في المعارك الدائرة في المدن التي يسيطر عليها التنظيم. وتزداد الصعوبة أكثر اذا ثبت ان احد الابوين منتمين لتنظيم "داعش".

١٠. ان أكثر مولود في ظل سيطرة تنظيم داعش قد يواجه حالة انعدام الجنسية هو من ولد لام عراقية او سورية واب اجنبي منتمين لتنظيم "داعش" اذ لا تتساهل الحكومة العراقية في الاعتراف بجنسية هؤلاء الاطفال استنادا الى حق الدم المنحدر من الام والمضمون دستوريا كما ان الام ذاتها عادة ما تخفي حقيقة الطفل خوفا وحياء من الاستهجان الاجتماعي مما يعني بقاء الطفل معدوم الجنسية، وللعراق تجربة سابقة بشأن المولود لام عراقية واب من عناصر تنظيم القاعدة الذي قاتل في العراق بين الاعوام (٢٠٠٩-٢٠٠٤)، اذ تشير الاحصائيات الى وجود المئات منهم في العراق دون وثائق تثبت هويتهم.

٦. التوصيات

- المواد (١-٤) من الاتفاقية.
- المواد (٥-٧) من الاتفاقية.
- المادتان (٨-٩) من الاتفاقية. وللمزيد من التفصيل في تدابير اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ينظر:
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين، مرجع سابق، ص ٥١-٥٣.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، (٢٠١٠)، منع وخفض انعدام الجنسية، اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، من منشورات المنظمة ذاتها، جنيف، ص ٤-٥.
- هناك حوال تسع عشر صكا دوليا لمنع الاعمال الارهابية صدرت عن المجتمع الدولي برعاية الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الارهابية بالتقابل لعام ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لتمتع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩. في بقية الصكوك الدولية في هذا الشأن ينظر اجراءات الامم المتحدة في مكافحة الارهاب على الرابط الاتي:
- <http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml>
- ينظر الفقرة الاولى والثانية من قرار مجلس الامن المذكور في المتن.
- المركز المشار اليه في المتن هو مركز مستقل وغير حزبي انشأ عام ٢٠٠٨ في قسم دراسات الحرب في الكلية كينجز لندن. للمزيد ينظر الرابط الاتي: <http://icsr.info/about-us-2/>
- Shiva Jayaraman, op.cit, p. 187.
- تمنح الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ وزير الداخلية سلطة سحب الجنسية اذا ثبت له ان المتجنس قدم وثائق حصل عليها عن طريق الغش او قدم معلومات خاطئة.
- اصح التعديل الفقرة الرابعة (A) من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطاني.
- ينظر الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطاني.
- ينظر الفقرة الثامنة من قانون (C-24) الكندي على الرابط الاتي:
- <http://www.parl.gc.ca/HousePublications/Publication.aspx?Language=E&Mode=1&DocId=6684615&File=4>
- ينظر الفقرة الثانية من قانون تعديل قانون الجنسية الاسترالية (Allegiance to Australia Bill) على الرابط الاتي: 2015
- [http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/legislation/bills/r5507_apsed/toc_pdf/Australian%20Citizenship%20Amdt%20\(Allegiance%20to%20Australia\)%20Bill%202015-A4.pdf;fileType=application%2Fpdf](http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/legislation/bills/r5507_apsed/toc_pdf/Australian%20Citizenship%20Amdt%20(Allegiance%20to%20Australia)%20Bill%202015-A4.pdf;fileType=application%2Fpdf)
- هناك معارض حتى لسحب الجنسية من مزدوجي الجنسية بحجة امكانية وقوع الشخص في حالة اللانجسية، وهذه الحجة تقوم على افتراض ان الدولة الاخرى التي يحمل الشخص جنسيتها يمكن ان تقوم بخطوة مماثلة وتحسب جنسيتها وبذلك يصبح الشخص معدوم الجنسية وهو ما يتعارض مع المواثيق الدولية في هذا الشأن. ينظر Shiva Jayaraman, op.cit, p. 201.
- البند (١-٧) من الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى.
- تنص بداية الفقرة (a) من المادة (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى على ((الشخص الذي يحمل جنسية الولايات المتحدة الامريكية سواء بالولادة او التجنس يجب ان يفقد جنسيته باختياره قام بأحد الاعمال الاتية مع انصراف نيته الى التخلي عن جنسية الولايات المتحدة الامريكية...)).
- المادة (٣٥١) من قانون الهجرة والجنسية الامريكى.
- ينظر المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.
- بعد تفجيرات لندن عام ٢٠٠٦ اصدرت المملكة المتحدة تشريعا بسحب الجنسية البريطانية عن مزدوجي الجنسية فقط، وفي عام ٢٠١٤ توسع نطاق السحب ليشمل الشخص الذي لا يحمل غير الجنسية البريطانية. ينظر Shiva Jayaraman, op.cit, p. 204.
- ينظر المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ينظر المادة (٨) من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية.
- ينظر المادة (٩) من اتفاقية سيداو.
- ينظر المادتان (٧ و٨) من اتفاقية حقوق الطفل.
- الفرقة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية.
- في الاحصائيات المذكورة في المتن ينظر
- تقدر الاحصائيات غير الرسمية وجود حوالي (٣٠٠) شخص معدوم الجنسية من القومية الكوردية، للمزيد ينظر
- في حالات مشروطة تستطيع الامم السورية من نقل جنسيتها لأولادها كما في حالة الولادة من ام سورية واب مجهول داخل الاراضي السورية. ينظر الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية.
- نشرت الاحصائية بتاريخ ١-٣-٢٠١٥، ولا شك ان عدد المواليد الجدد تزايد أكثر في الستين اللاحقين، للمزيد ينظر
- المزيد بشأن معوقات تسجيل اطفال اللاجئين ينظر المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مستقبل سوريا...ازمة الاطفال اللاجئين، تقرير منشور في تشرين الثاني ٢٠١٣، ص ٥٥-٥٧. متوفر على الرابط الاتي:
- <http://www.unhcr.org/ar/52a059056.pdf>
- ينظر المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.
- ينظر المادة (٣/أ) من قانون الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩.
- ينظر المادة (١٦) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لعام ١٩٧١.
- ينظر المواد (٣ و ٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩.
- ينظر المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ لعام ٢٠٠٦، والمادة (٣/ج) من قانون الجنسية السورية النافذ لعام ١٩٦٩.
- ينظر المادة (١٨/ثانيا) من الدستور العراقي، والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
- ينظر المادة (٣/ب) من قانون الجنسية السورية.
- بخلاف القانون العراقي عاجل القانون السوري حالة المولود لأبوين معدومي الجنسية اذ تنص الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية على انه يعبر سوريا من ((مولود فيالقطر وليحملهعدولادتهأيكتسببصلةالبنوةجنسيةأجنبية)).
- اصدرت مؤسسة "كوليام"، (٢٣-١١-٢٠١٦)، وهي مركز بحثي بريطاني يعنى بالارهاب والتطرف، تقريرا في اذار عام ٢٠١٦ تقلا عن مسؤول مخبراتي قوله ان "هناك ٣١ الف امرأة حامل في معازل داعش في الفترة بين ١-٨-٢٠١٥ و ٩-٢-٢٠١٦. تقلا عن نديم حوري -مدير برنامج مكافحة الارهاب في منظمة هيومنرايتسووتس، اطفال الخلافة..ما العمل حيال الاطفال المولودين تحت سيطرة داعش، تقرير منشور في موقع المنظمة على الرابط الاتي: <https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/23/296959>
- ينظر في مثل هذه التساؤلات سارة لودوك، "اطفال الخلافة"... ولدوا على ارض المعركة ومصيرهم بحير السلطات، تقرير صحفي منشور في قناة فرانس ٢٤، بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٦.
- تشير دراسة قامت بها استخبارات وزارة الداخلية العراقية شملت مناطق واسعة من محافظات صلاح الدين وكركوك وديالى والاتبان حول الاسباب والاعداد التقريبية لعدد الزيجات من مقاتلي "داعش" في تلك المناطق حيث تذكر التقارير ان نسبة (٣٠) في المئة من النساء تزوجن مقاتلين في "داعش" من الاجانب غير العراقيين. تقلا عن غزوان حسن الجبوري، عشرات الاطفال بلا هوية..ابناء داعش ضحايا محاكمة الشرعية والقوانين العراقية، تقرير صحفي منشور في ١٢-٥-٢٠١٦ على الرابط الاتي
- <http://www.niqash.org/ar/articles/society/5267/>
- تقلا عن نديم حوري، مرجع سابق.
- الكتب**
- د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، دون سنة نشر.

<http://arno.uvt.nl/show.cgi?fid=139974>

Mark Manly, Dr Laura Van Waas and Adrian Berry, (2014), Statelessness: The impact of international law and current challenges, Chatham House, the Royal institute of international affairs. Article available at: (last visit 28-2-2017)

https://www.chathamhouse.org/sites/files/chathamhouse/field/field_document/20141104StatelessnessInternationalLaw.pdf

Melanie Gower, (2015), Deprivation of British citizenship and withdrawal of passport facilities, House of Commons Library. (last visit 28-2-2017)

<http://researchbriefings.files.parliament.uk/documents/SN06820/SN06820.pdf>

James H. Martin, (2016), Terrorism-Related loss of Citizenship- A political Review, Master thesis, Naval Postgraduate School, Monterey, California. Available at:

http://calhoun.nps.edu/bitstream/handle/10945/50589/16Sep_Martin_James.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Shiva Jayaraman, (2016), International terrorism and statelessness: Revoking the citizenship of ISIL foreign fighters, Chicago Journal of International Law, Vol. 17, No. 1. Available at the following link: (last visit 27-2-2017)

<http://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1705&context=cjil>

UNHCR, (2005), Nationality and Statelessness, A handbook for parliamentarian. Available at: (last visit 27-2-2017)

http://www.ipu.org/PDF/publications/nationality_en.pdf

UNHCR report titled "I am her I belong", (2015), The urgent need to end childhood statelessness, p. 9. Available at: (last visit 28-2-2017)

http://www.unhcr.org/ibelong/wp-content/uploads/2015-10-StatelessReport_ENG16.pdf

Zahra Albarazi, (2013), The Stateless Syrians, Report of the Middle East and North Africa nationality and statelessness research project, Tilburg Law School Legal Studies Research Paper Series, No. 011. Available at: (last visit 28-2-2017)

<http://www.refworld.org/pdfid/52a983124.pdf>

Hannah Arendt mentioned by Shiva Jayaraman, (2016), International terrorism and statelessness: Revoking the citizenship of ISIL foreign fighters, Chicago Journal of International Law, Vol. 17, No. 1, p. 189. Available at the following link: (last visit 27-2-2017)

<http://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1705&context=cjil>

Chief Justice Earl Warren (USA 1958) mentioned by UNHCR, (2005), Nationality and Statelessness, A handbook for parliamentarian, p.2. Available at: (last visit 27-2-2017)

http://www.ipu.org/PDF/publications/nationality_en.pdf

Shiva Jayaraman, op.cit, p. 190.

Melanie Gower, (2015), Deprivation of British citizenship and withdrawal of passport facilities, House of Commons Library, p. 2. Article available at: (last visit 28-2-2017)

د. حسن الهداوي، (١٩٩٤)، الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

د. عبدالرسول الاسدي، (٢٠١١)، الجنسية والعلاقات الدولية، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

د. عزالدين عبدالله، (١٩٨٦)، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

د. فؤاد عبدالمعزم رياض، (١٩٨٨)، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد جلال حسن الاتروشي، (٢٠١٣)، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط ١، جامعة السلطانية، السلطانية.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، (٢٠١٠)، منع وخفض انعدام الجنسية، اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، من منشورات المنظمة ذاتها، جنيف.

القوانين

القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

قانون الهجرة والجنسية الامريكاني لعام ١٩٥٢.

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩.

قانون الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩.

قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لعام ١٩٧١.

قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

قانون الجنسية الاسترالية لعام ٢٠٠٧.

قانون الهجرة البريطاني لعام ٢٠١٤.

القانون الكندي (Bill C-24) لعام ٢٠١٥.

المواثيق الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية

الاتفاقية الخاصة بجنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧.

اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

العهد الدولي للمقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

اتفاقية "سيداو" الخاصة بمكافحة اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

التقارير

سارة لودوك، (٢٠١٦-١٠-٢٤)، "اطفال الخلافة"... ولدوا على ارض المعركة ومصيرهم يحير السلطات، تقرير صحفي منشور في قناة فرانس ٢٤.

غزوان حسن الجبوري، (٢٠١٦-٥-١٢)، عشرات الاطفال بلا هوية... ابناء داعش ضحايا محاكمه الشرعية والقوانين العراقية، تقرير صحفي منشور على الرابط الاتي <http://www.niqash.org/ar/articles/society/5267/>

نديم حوري، (٢٠١٦-١١-٢٣)، مدير برنامج مكافحة الارهاب في منظمة هيومن رايتس ووتش، اطفال الخلافة... ما العمل حيال الاطفال المولودين تحت سيطرة داعش، تقرير منشور في موقع المنظمة على الرابط الاتي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/23/296959>

المراجع باللغة الانكليزية

Kristina Melicherová, (2016), BORN IN EXILE –Children of Syrian Refugees Exposed to Statelessness, Master Thesis, Tilburg University. Available at: (last visit 28-2-2017)

Ibid, p. 49.

UNHCR, op.cit, p. 3.

See Shiva Jayaraman, op.cit, p. 192.

KristinaMelicherová, (2016), BORN IN EXILE –Children of Syrian Refugees Exposed to Statelessness, Master Thesis, Tilburg University, p. 5. Available at:

<http://arno.uvt.nl/show.cgi?fid=139974>

United Nations General Assembly, (October 2015), Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees, Summary record of the 691st meeting, A/AC.96/SR.691, p.4.

Zahra Albarazi, (2013), The Stateless Syrians, Report of the Middle East and North Africa nationality and statelessness research project, Tilburg Law School Legal Studies Research Paper Series, No. 011, p. 16. Available at: <http://www.refworld.org/pdfid/52a983124.pdf>

UNHCR, Lebanon-born Syrian refugees risk stateless issue, Available at:

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refdaily?pass=52fc6fbd5&id=54f404062>

<http://researchbriefings.files.parliament.uk/documents/SN06820/SN06820.pdf>

Mark Manly, Dr Laura Van Waas and Adrian Berry, Statelessness, (2014), The impact of international law and current challenges, Chatham House, the Royal institute of international affairs, p. 2. Article available at:(last visit 28-2-2017)https://www.chathamhouse.org/sites/files/chathamhouse/field/field_document/20141104StatelessnessInternationalLaw.pdf

Ibid, p. 2.

UNHCR report titled "I am her I belong", (2015), The urgent need to end childhood statelessness, p. 9. Available at:http://www.unhcr.org/ibelong/wp-content/uploads/2015-10-StatelessReport_ENG16.pdf

James H. Martin, (2016), Terrorism-Related loss of Citizenship- A political Review, Master thesis, Naval Postgraduate School, Monterey, California, p. 58.

Available at: (last visit 28-2-2017)

http://calhoun.nps.edu/bitstream/handle/10945/50589/16Sep_Martin_James.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Ibid, p. 78.